زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-973) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15975) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ربط بالأسلوب التقديري ـ قوائم محاسبة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه على تم الربط بمبلغ عالي جداً وأن المدعي قام بزيارة فرع من فروع الهيئة (عسير) وكان الرد أنه لا يمكن التحويل لوجود مديونية وأن الإشكالية في فرع النقليات وأن المدعي مجرد ناقل من محطة ... إلى محطة العميل – أجابت الهيئة بتمسكها بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أن تقديم المدعي للقوائم المالية بعد إجراء الربط التقديري جاء نتيجة تقدير الوعاء الزكوي من قبل المدعى عليها بالأسلوب التقديري بوعاء أكبر من ذلك الذي كان من الممكن الوصول إليه لو قدم المكلف قوائمه لمحاسبته بناء عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١١)، و(١٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠-٧-٧هـ.
- البند (ثالثًا، ورابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة .... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بأنه تم الربط بمبلغ عالي جداً وأن المدعي قام بزيارة فرع من فروع الهيئة (عسير) وكان الرد أنه لا يمكن التحويل لوجود مديونية وأن الإشكالية في فرع النقليات وأن المدعي مجرد ناقل من محطة ... إلى محطة العميل وهو مجرد وسيط حث يتم تحويل مبلغ النقليات من العميل إلى ...، وعليه يطالب المدعي بإلغاء الربط الزكوي المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها ليتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها، وأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر/... ، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعى عليها رفضت تحويله من مكلف تقديري إلى مكلف تتم محاسبته بناءً على قوائم مالية إلا إذا دفع ما عليه من مبالغ معلقة. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال المدعي عمّا يثبت أن المدعى عليها رفضت تحويله من مكلف تقديري إلى مكلف تتم محاسبته بناءً على قوائم مالية إلا إذا دفع ما عليه من مبالغ معلقة، أجاب بأن ليس لديه ما يثبت سوى ما ذكره له شفاهة المسؤول عن حسابه لدى المدعى عليها. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ ، حيث ثبت للدائرة أن محاسبة المدعي كان تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً، وحيث نصّت المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ على أن: « للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.» وفقاً لما سبق, وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين, وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها , حيث يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الأخذ بالأسلوب التقديري للربط على المكلف سيكون أمراً حرياً بالاتباع في الأحوال التي يقبل المكلف فيها باختياره محاسبته على ذلك الأساس،

ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضه على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنيا على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المكلف وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء التعاميم والقرارات الصادرة في ذلك الشأن، إذ لا يمكن والحال ما ذكر قبول منازعة المكلف بطلب محاسبته على أساس ما لديه من قوائم لأنه قد أعرض عن ذلك الخيار الذي كان متاحاً له، حيث يتضح أن تقديمه للقوائم المالية بعد إجراء الربط التقديري جاء نتيجة تقدير الوعاء الزكوي من قبل المدعى عليها بالأسلوب التقديري بوعاء أكبر من ذلك الذي كان من الممكن الوصول إليه لو قدم المكلف قوائمه لمحاسبته بناء عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.